



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (25) لسنة 2026 م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقبلاً اعتبارياً



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (712) المؤرخ في 2026/03/16 م .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء ( الرابع ) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/03/18 م .

### قرر

#### مادة ( 1 )

يُعتبر السيد خليفة أحمد عبد الله المعلول، الرئيس بمحكمة استئناف غريان مستقبلاً اعتبارياً من وظيفته عملاً بحكم المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل .

#### مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 28 / رمضان / 1447 .  
الموافق : 18 / مارس / 2026 م .  
المجلس : حمزة الشعواني